

وسائل الشيعة

[195] أبواب ميراث الأزواج 1 - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث [32805] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثلث، [32806] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث، أبواب ميراث الأزواج الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 82 / 1. 2 - الكافي 7: 82 / 4. (*)
